صفحة رقم | ٢ | أم القرى | العدد ٤١٦٩ في ٢٣ رمضان ١٤٢٨هـ

أمران ومرسومان ملكيان وبيان من الديوان الملكي .. بقية

بعد الاطلاع على المادة الثامنة والخمسين من النظام الاساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم أ / ٩٠ وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ. وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١٠ وتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ .

وبعد الاطلاع على الامر الملكي رقم أ / ٤ وتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٤٢٤هـ

وبناء على الامر الملكي رقم أ / ١٤ وتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ .

أمرنا بما هو آت

أولا .. تمدد خدمة معالي الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الشقاوي مدير عام معهد الادارة العامة بالمرتبة الممتازة لمدة أربع سنوات وذلك اعتبارا من ٢٨ / ٩ / ١٤٢٨هـ .

ثانيا .. يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه .

عبدالله بن عبدالعزيز

الرقم م / ٧٨
التاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة / السبعين / من النظام الاساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم أ / ٩٠ وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ .

وبناء على المادة /العشرين/ من نظام مجلس الوزراء الصادر بالامر الملكي رقم أ / ١٣وتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ .

وبناء على المادة /الثامنة عشرة/ من نظام مجلس الشورى الصادر بالامر الملكي رقم أ / ٩١ وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم ١١ / ١٤ وتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٤٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم / ٣٠٣ / وتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ.

رسمنا بما هو آت

أولا .. الموافقة على نظام القضاء ونظام ديوان المظالم بحسب صيغتيهما المرافقتين .

ثانيا .. الموافقة على آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم بحسب الصيغة الموافقة .

ثالثا .. على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

عبدالله بن عبدالعزيز

ومن أبرز ملامح نظامي القضاء وديوان المظالم ما يلي :

أولا .. نظام القضاء

أ / القضاء مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الاسلامية والانظمة المرعية وليس لاحد التدخل في القضاء .

ب / مجلس القضاء الأعلى .

ومن أهم اختصاصته النظر في شؤون القضاة الوظيفية أما اختصاصته القضائية فقد نقلت الى المحكمة العليا .

ج / المحاكم وتتكون مما يلي :

١ - المحكمة العليا ومن أهم اختصاصتها مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها ومراجعة الاحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف بالقتل وغيره من القضايا الهامة .

٢ - محاكم الاستئناف وتتولى النظر في الاحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الاولى وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الاجراءات الشرعية ونظام المرافعات الشرعية ونظام الاجراءات الجزائية .

٣ - محاكم الدرجة الاولى وهي :

المحاكم العامة وتؤلف من دوائر متخصصة يكون من بينها دوائر للتنفيذ والاثباتات النهائية وما في حكمها .

المحاكم الجزائية وتشكل من دوائر متخصصة .

محاكم الاحوال الشخصية وتشكل من دائرة أو أكثر .

المحاكم التجارية وتشكل من دوائر متخصصة .

المحاكم العمالية وتشكل من دوائر متخصصة .

ثانيا .. ديوان المظالم

أ / ديوان المظالم هيئة قضاء اداري مستقلة يرتبط مباشرة بالملك .

ب / يتمتع قضاة الديوان وقضاته بالضمانات المنصوص عليها في نظام القضاء ويلتزمون بالواجبات المنصوص عليها فيه .

ج / ترتيب المحاكم في ديوان المظالم ..

١ - المحكمة الادارية العليا وتختص في النظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الادارية .

٢ - محاكم الاستئناف الادارية وتتولى النظر في الاحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الادارية وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الاجراءات المقررة .

٣ - المحاكم الادارية وتختص بالدعاوى الادارية المتعلقة بحقوق الموظفين وبالقرارات الادارية ودعاوى التعويض والدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الادارة طرفا فيها ، وكذلك الدعاوى التأديبية ،كما تختص أيضا بالنظر في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية .

ويجوز لمجلس القضاء الاداري احداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك .

وقد تضمنت آلية العمل التنفيذية لنظامي القضاء وديوان المظالم القواعد والاجراءات التنظيمية والمالية والادارية اللازمة لتنفيذ هذين النظامين .

كما صدر عن الديوان الملكي البيان التالي :

انطلاقا من حرص خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز حفظه الله ورعاه على الارتقاء بمرفق القضاء وتطويره بشكل شامل ومتكامل يتزامن مع ما تشهده المملكة ولله الحمد من تطور وتحديث في مناحي الحياة كافة فقد صدر المرسوم الملكي رقم م / ٧٨ وتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ القاضي بالموافقة على نظامي القضاء وديوان المظالم وآليتهما التنفيذية .

ولتحقيق كل ما يتطلبه ذلك من تهيئة الكوادر وتوفير الوظائف والتجهيزات ومباني المحاكم والمتطلبات اللازمة لتحقيق الأهداف والغايات من اصدار هذين النظامين واللذين يؤمل بمشيئة الله مساهمة أن يسهما في احداث نقلة نوعية واعدة في أداء مرفق القضاء للمهام والمسؤوليات المنوطة به فقد أصدر حفظه الله أمره الكريم بالموافقة على محضر لجنة الأنظمة الأساسية بالديوان الملكي رقم ٤ / ٢٨ وتاريخ ٦ / ٢ / ١٤٢٨هـ التي رأت فيه أن تتم هذه النقلة التطويرية الشاملة في اطارمشروع متكامل يطلق عليه اسم (مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير مرفق القضاء) وقد خصص حفظه الله ورعاه ميزانية خاصة لهذا المشروع تبلغ (٧ , ٠٠٠ , ٠٠٠ , ٠٠٠) سبعة آلاف مليون ريال والله نسأل أن يوفق خادم الحرمين الشريفين وأن يسدد أقواله وأعماله ويبارك مسعاه ويجعلها خالصة لوجهه الكريم أنه ولي ذلك والقادر عليه .

وفيما يلي كامل مواد نظامي القضاء وديوان المظالم :

نظام القضاء

(الباب الاول)
استقلال القضاء وضماناته

المادة الاولى

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الاسلامية والانظمة المرعية وليس لأحد التدخل في القضاء .

المادة الثانية

القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات المبينة في هذا النظام .

المادة الثالثة

مع عدم الاخلال بحكم المادة التاسعة والاربعين من هذا النظام لاينقل القضاة الى وظائف أخرى الا برضاهم أو بسبب ترقيتهم ووفق أحكام هذا النظام .

المادة الرابعة

مع عدم الاخلال بحكم المادة الثامنة والستين من هذا النظام لاتجوز مخاصمة القضاة بسبب أعمال وظيفتهم الا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم .

(الباب الثاني)
المجلس الأعلى للقضاء

المادة الخامسة

يؤلف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس يسمى بأمرملكي وعشرة أعضاء على النحو الآتي :

أ / رئيس المحكمة العليا .

ب/ أربعة قضاة متفرغين بدرجة رئيس محكمة استئناف يسمون بأمر ملكي .

ج / وكيل وزارة العدل .

د / رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام .

هـ / ثلاثة أعضاء يتوافر فيهم مايشترط في قاضي استئناف يسمون بأمرملكي .

وتكون مدة رئيس المجلس والأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (ب) و(هـ) أربع سنوات قابلة للتجديد .

المادة السادسة

يتولى المجلس الأعلى للقضاء بالاضافة الى الاختصاصات الاخرى المبينة في هذا النظام ما يلي :

أ / النظر في شؤون القضاة الوظيفية من تعيين وترقية وتأديب وندب وإعارة وتدريب ونقل واجازة وانهاء خدمة وغير ذلك وفقا للقواعد والاجراءات المقررة وذلك بما يضمن استقلال القضاة .

ب / اصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية بعد موافقة الملك عليها .

ج / اصدار لائحة للتفتيش القضائي .

د / انشاء محاكم وفق الأسماء المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا النظام أو دمجها أو الغاءها وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي بما لايتعارض مع حكم المادة الخامسة والعشرين من هذا النظام وتأليف الدوائر فيها .

هـ / الاشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم في الحدود المبينة في هذا النظام .

و / تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعديهم من بين قضاة محاكم الاستئناف ورؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعديهم .

ز / اصدار قواعد تنظم اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم .

ح / اصدار قواعد تبين طريقة اختيار القضاة واجراءات وضوابط تفريغهم للدراسة .

ط / تنظيم أعمال الملازمين القضائيين .

ى / تحديد الاعمال القضائية النظيرة المطلوبة لشغل الدرجات القضائية .

ك / رفع ما يراه من المقترحات ذات الصلة بالاختصاصات المقررة له .

ل / اعداد تقرير شامل في نهاية كل عام يتضمن الانجازات التي تحققت والمعوقات ومقترحاته بشأنها ورفعه الى الملك .

المادة السابعة

ينعقد المجلس الأعلى للقضاء برئاسة رئيسه مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون انعقاده نظاميا بحضورأغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية المجلس ، وفي حالة غياب رئيس المجلس يحل محله رئيس المحكمة العليا .

المادة الثامنة

١ - يكون للمجلس الأعلى للقضاء ميزانية خاصة به تصدر وفق القواعد المتبعة لصدورالميزانية العامة للدولة .

٢ - يكون للمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة ويختار المجلس الامين العام من بين القضاة .

٣ - يعين في المجلس العدد الكافي من الباحثين والفنيين والاداريين وللمجلس بقرار منه الاستعانة بمن يرى الاستعانة به ويشرف عليهم رئيس المجلس .

٤ - يصدر المجلس لائحة داخلية تنظم أعماله ومهماته .

(الباب الثالث)
المحاكم وولايتها

الفصل الأول
ترتيب المحاكم

المادة التاسعة

المحاكم ما يلي :

١ - المحكمة العليا .

٢ - محاكم الاستئناف .

٣ - محاكم الدرجة الاولى وهي :

أ / المحاكم العامة .

ب / المحاكم الجزائية .

ج / محاكم الأحوال الشخصية .

د / المحاكم التجارية .

هـ / المحاكم العمالية .

وتخضع كل منها بالمسائل التي ترفع اليها طبقا لهذا النظام ونظام المرافعات الشرعية ونظام الاجراءات الجزائية ، ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء احداث محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك .

الفصل الثاني
المحكمة العليا

المادة العاشرة

١ - يكون مقر المحكمة العليا مدينة الرياض .

٢ - يسمى رئيس المحكمة العليا بأمر ملكي وتكون درجته بمرتبة وزير ولا تنهى خدمته الا بأمر ملكي ويشترط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل درجة رئيس محكمة استئناف ، وعند غيابه ينوب عنه أقدم رؤساء دوائر المحكمة العليا .

٣ - تؤلف المحكمة العليا من رئيس وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف وتكون تسمية الأعضاء بأمر ملكي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء .

٤ - مع عدم الاخلال بحكم المادة الثالثة عشرة من هذا النظام تباشرالمحكمة العليا اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في الاحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها فانها تؤلف من خمسة قضاة ويكون لكل دائرة رئيس .

٥ - تكون تسمية رئيس كل دائرة من دوائر المحكمة العليا وأعضائها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح رئيس المحكمة العليا .

٦ - يكون في المحكمة العليا عدد كاف من الموظفين من باحثين وفنيين واداريين وكتاب ومسجلين وغيرهم بحسب الحاجة .

المادة الحادية عشرة

تتولى المحكمة العليا بالاضافة الى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ونظام الاجراءات الجزائية مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لاتتعارض معها في القضايا التي تدخل ضمن ولاية القضاء العام وذلك في الاختصاصات الآتية :

١ - مراجعة الاحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها .

٢ - مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف المتعلقة بقضايا لم ترد في الفقرة السابقة أو بمسائل نهائية ونحوها وذلك دون أن تتناول وقائع القضايا متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي :

أ / مخالفة أحكام الشريعة الاسلامية وما يصدره ولي الامر من أنظمة لا تتعارض معها .

ب / صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلا سليما طبقا لما نص عليه في هذا النظام وغيره من الانظمة .

ج / صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة .

د / الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفا غير سليم .

المادة الثانية عشرة

تنعقد كل دائرة من دوائر المحكمة العليا برئاسة رئيسها وبحضور جميع أعضائها فان غاب أحدهم أو قام به مانع كلف رئيس المحكمة العليا بدلا عنه أحد أعضاء الدوائرالاخرى في المحكمة .

المادة الثالثة عشرة

١ - يكون للمحكمة العليا هيئة عامة برئاسة رئيس المحكمة وعضوية جميع قضاتها .

٢ - تتولى الهيئة العامة للمحكمة العليا ما يلي :

أ / تقرير مباديء عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء .

ب / النظر في المسائل التي ينص هذا النظام أو غيره من الأنظمة على نظرها من الهيئة العامة .

٣ - لا يكون انعقاد الهيئة العامة نظاميا إلا اذا حضره ثلثا أعضائها على الاقل بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه .

٤ - تصدر قرارات الهيئة العامة بالاغلبية للاعضاء الحاضرين فإن تساوت الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة وتعد قراراتها نهائية .

المادة الرابعة عشرة

اذا رأت احدى دوائر المحكمة العليا في شأن قضية تنظرها العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به أو أخذت به دائرة أخرى في المحكمة نفسها في قضايا سابقة أو رأت احدى دوائر محكمة الاستئناف العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به أحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة فيرفع الأمر الى رئيس المحكمة العليا لاحالته الى الهيئة العامة للمحكمة العليا للفصل فيه .

الفصل الثالث
محاكم الاستئناف

المادة الخامسة عشرة

١ - يكون في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر وتباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة تؤلف كل دائرة منها من ثلاثة قضاة باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها فتؤلف من خمسة قضاة ولا تقل درجة القاضي في محكمة الاستئناف عن درجة قاضي استئناف ويكون لكل دائرة رئيس .

٢ - يجوز انشاء دائرة استئناف متخصصة أو أكثر في المحافظات التابعة للمنطقة التي فيها محكمة استئناف .

٣ - يسمى رئيس كل دائرة وأعضاؤها بقرار من رئيس محكمة الاستئناف ويتولى رئيس المحكمة أو من ينيبه من أعضاء المحكمة رئاسة الدائرة عند غياب رئيسها .

المادة السادسة عشرة

دوائر محاكم الاستئناف هي :

١ - الدوائر الحقوقية .

٢ - الدوائر الجزائية .

٣ - دوائر الاحوال الشخصية .

٤ - الدوائر التجارية .

٥ - الدوائر العمالية .

المادة السابعة عشرة

تتولى محاكم الاستئناف النظر في الاحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الاولى وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الاجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الاجراءات الجزائية .

الفصل الرابع
محاكم الدرجة الاولى

المادة الثامنة عشرة

تنشأ محاكم الدرجة الاولى في المناطق والمحافظات والمراكز بحسب الحاجة .

المادة التاسعة عشرة

تؤلف المحاكم العامة في المناطق من دوائر متخصصة يكون من بينها دوائر للتنفيذ وللاثباتات النهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاصات المحاكم الاخرى وكتابات العدل وللفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية وتكون كل دائرة فيها من قاض فرد أو ثلاثة قضاة وفق ما يحدده المجلس الاعلى للقضاء .

المادة العشرون

تؤلف المحكمة الجزائية من دوائر متخصصة هي :

أ / دوائر قضايا القصاص والحدود .

ب / دوائر القضايا التعزيرية .

ج / دوائر قضايا الاحداث .

وتشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الاعلى للقضاء فينظرها قاض فرد .

المادة الحادية والعشرون

تؤلف محكمة الاحوال الشخصية من دائرة أو أكثر وتكون كل دائرة من قاض فرد أو أكثر وفق ما يحدده المجلس الاعلى للقضاء ، ويجوز أن يكون من بينها دوائر متخصصة بحسب الحاجة .

المادة الثانية والعشرون

تؤلف المحكمة التجارية والمحكمة العمالية من دوائر متخصصة وتكون كل دائرة من قاض فرد أو أكثر وفق ما يحدده المجلس الاعلى للقضاء .

المادة الثالثة والعشرون

تؤلف المحكمة العامة في المحافظة أو المركز من دائرة أو أكثر وتكون كل دائرة من قاض فرد أو أكثر وفق ما يحدده المجلس الاعلى للقضاء .ويجوز انشاء دوائر متخصصة جزائية وتجارية وعمالية وأحوال شخصية في المحاكم العامة الواقعة في المراكز والمحافظات التي لم تنشأ فيها محاكم متخصصة متى دعت الحاجة الى ذلك ويكون لهذه الدوائر اختصاصات المحاكم المتخصصة .ويحدد المجلس الاعلى للقضاء القضايا التي تختص بنظرها المحكمة العامة المكونة من قاض فرد .

المادة الرابعة والعشرون

يسمى رئيس كل دائرة وأعضاؤها أو قاضيها بقرار من رئيس المحكمة .ويتولى رئيس المحكمة أو من ينيبه من أعضاء المحكمة رئاسة الدائرة عند غياب رئيسها .

الفصل الخامس
ولاية المحاكم

المادة الخامسة والعشرون

دون اخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الاجراءات الجزائية .

المادة السادسة والعشرون

١ - في غير القضايا التي يقتضي النظر فيها الوقوف على محل النزاع لا يجوز أن تعقد المحاكم جلساتها في غير مقارها .ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء أن تعقد المحاكم جلساتها في غير مقارها ولو خارج دوائر اختصاصاتها بقرار من المجلس الاعلى للقضاء .

٢ - عند الاقتضاء يكلف المجلس الاعلى للقضاء بقرار يصدره دائرة أو أكثر لنظر القضايا المتعلقة بالحجاج والمعتمرين وتصدر لائحة بقرار من المجلس تنظم أعمال هذه الدائرة وتحدد اختصاصها المكاني والنوعي .

المادة السابعة والعشرون

اذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام أحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام وأمام أحدى محاكم ديوان المظالم أو أى جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات ولم تتخل أحداهما عن نظرها أو تخلتا كلتاهما فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة الى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الاعلى للقضاء وتولف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء عضو من المحكمة العليا يختاره رئيس المحكمة وعضو من ديوان المظالم أو الجهة الاخرى يختاره رئيس الديوان أو رئيس الجهة حسب الاحوال وعضو من القضاة المتفرغين أعضاء المجلس الاعلى للقضاء يختاره رئيس المجلس ويكون رئيسا لهذه اللجنة .كما تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي ينشأ في شأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أحدهما صادر من احدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام والاخر من أحدى محاكم ديوان المظالم أو الجهة الاخرى .

المادة الثامنة والعشرون

يرفع الطلب في الاحوال المبينة في المادة / السابعة والعشرين / من هذا النظام بصحيفة تقدم الى الامانة العامة للمجلس الاعلى للقضاء تتضمن علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وأماكن اقامتهم وموضوع الطلب بيانا كافيا عن الدعوى التي وقع في شأنها التنازع أو التخلي أو النزاع الذى نشأ في شأن حكمين نهائيين متناقضين .

وعلى الطالب أن يودع مع هذه الصحيفة صورا منها بقدر عدد الخصوم مع المستندات التي تؤيد طلبه ويعين رئيس لجنة الفصل في تنازع الاختصاص أحد أعضائها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وعلى الامانة اعلام الخصوم بصورة من الصحيفة مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى .وبعد تحضير الدعوى تعرض على رئيس اللجنة لتحديد جلسة أمام اللجنة للمرافعة في موضوعها .

المادة التاسعة والعشرون

يترتب على رفع الطلب الى اللجنة المشار اليها في المادة السابعة والعشرين من هذا النظام وقف السير في الدعوى المقدم في شأنها الطلب .

واذا قدم الطلب بعد الحكم في الدعوى فلرئيس لجنة الفصل في تنازع الاختصاص أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتعارضين أو أحدهما .

المادة الثلاثون

يصدر قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بالاغلبية ويكون غير قابل للاعتراض .

(الباب الرابع)
الفصل الاول
القضاة

تعيين القضاة وترقيتهم

المادة الحادية والثلاثون

يشترط فيمن يولى القضاء :

أ /أن يكون سعودي الجنسية بالاصل .

ب /أن يكون حسن السيرة والسلوك .

ج /أن يكون متمتعا بالاهلية الكاملة للقضاء بحسب ما نص عليه شرعا .

د /أن يكون حاملا على شهادة أحدى كليات الشريعة بالمملكة أو شهادة أخرى معادلة لها بشرط أن ينجح في الحالة الاخيرة في امتحان خاص يعده المجلس الاعلى للقضاء .

هـ/ألا تقل سنه عن أربعين سنة (اذا كان تعيينه في درجة قاضي استئناف) وعن اثنين وعشرين سنة (اذا كان تعيينه في احدى درجات السلك القضائي الاخرى) .

و / ألا يكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالدين أو الشرف أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ولو كان قدر رد اليه اعتباره .

المادة الثانية والثلاثون

درجات السلك القضائي هي :

ملازم قضائي قاضي / ج / قاضي / ب / قاضي / أ / وكيل محكمة / ب / وكيل محكمة / أ / ورئيس محكمة / ب / رئيس محكمة / أ / قاضي استئناف رئيس محكمة استئناف رئيس المحكمة العليا ويجرى شغل هذه الدرجات طبقا لاحكام

البقية الصفحة ﴿ ٣ ﴾